

التخصيص لما قوله ونثبت ليلى ارسلت بشفاعة الى فلهما في
ليلى شيعها فالتقدير فلهما كان لهواي الثاني وقيل التقدير فلهما
فصل ليلى لان الاضمار جنى المذكور اقبس وشيعها على هذا محذور
اي هي شيعها **تتبع** ليس مع اقسام التي في قوله تعالى وانته ليم
الرضى الرجم الا تعلموا على بل هذه كتمان ان التا صفة ولا التا في
وان المفترم ازان المحقة مع التعليل ولا التا له ولا موضع لها على
هذا وعلى الاول في بدل هي كما جعلته انه بمعنى مكتوب وعلى ان
التبر بمعنى الطلب بقرينة واتون وشيها الى مسجد ولتله وقوله
التشديد ولكن ان فيها التا صفة لا غير لا فيها صفة لتلني فتكون
الابداع اما العمل واظهر المحذور في اي اعلم ان لا تسجد او الزيادة
فتكون على محفوضة بدل اسم السبي والمختلف فيها المحفوضة هي
ام منصوبة وذلك على ان الاصل لثلا واللام متعلقة بهند **والى**
سرح قوله ثمانية معان احدها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتوا
الصيام الى الليلين والجمالية نحو المسجد الحرام الى المسجد الأقصى
واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها نحو قوت القرآن من اوله الى آخره
او نحو نحو اتوا الصيام الى الليلين ونحو فنظرة الى الميتة على بها ولا في فضل
ان كان من الجنح مطلقا وقيل لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان
الكفر مع القرينة عدم الرسول فيجب الجحيم عليه عند التردد والثاني المعية
ولذلك اذا ضمت شيئا الى آخرويه قال الكوفيين ويجماعه مع البصريين

فان قيل قوله تعالى وانته ليم
الرضى الرجم الا تعلموا على بل هذه كتمان ان التا صفة ولا التا في
وان المفترم ازان المحقة مع التعليل ولا التا له ولا موضع لها على
هذا وعلى الاول في بدل هي كما جعلته انه بمعنى مكتوب وعلى ان
التبر بمعنى الطلب بقرينة واتون وشيها الى مسجد ولتله وقوله
التشديد ولكن ان فيها التا صفة لا غير لا فيها صفة لتلني فتكون
الابداع اما العمل واظهر المحذور في اي اعلم ان لا تسجد او الزيادة
فتكون على محفوضة بدل اسم السبي والمختلف فيها المحفوضة هي
ام منصوبة وذلك على ان الاصل لثلا واللام متعلقة بهند والى
سرح قوله ثمانية معان احدها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتوا
الصيام الى الليلين والجمالية نحو المسجد الحرام الى المسجد الأقصى
واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها نحو قوت القرآن من اوله الى آخره
او نحو نحو اتوا الصيام الى الليلين ونحو فنظرة الى الميتة على بها ولا في فضل
ان كان من الجنح مطلقا وقيل لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان
الكفر مع القرينة عدم الرسول فيجب الجحيم عليه عند التردد والثاني المعية
ولذلك اذا ضمت شيئا الى آخرويه قال الكوفيين ويجماعه مع البصريين

في

في من انصاري اليه وقوله من الزور الى الذواب ولا يجوز ان زيد
مالا ترد مع زيد ماله والثالث التبيين وهي المبينة لفا على مجورها
بعد ما يفيد حقا وبغضا من فعله بوجه اسم فخصها بخوريت السجى
احب اليها يدعوني اليه والزام مع مرادفة اللام نحو ولا لمرليك وقيل
لانتهاء الفاية اي منته اليك ويقولون احمد اليك الله سبحانه زاي
انما سجد اليك والخامس موافقة في ذكره جماعة في قوله فلا تسركي
بالوعد سركي الثاني مطبق به الفار جرب قال ابي مالك وعلى
ان يكون منزلة بجهنم في يوم القيمة وتأول بعضهم البتة على تنقذ الى
بحدوف اي مطبق بالقائه مضافا الى الناس فخذ في وقت الكلام وقال
ابن عصفور هو على تضمين مطبق بمعنى مفضى قال ولو صح مجيء اليمين
في الجاز زيد الى الكوفة والتا دس اليه ابتداء لقوله وقول وقدرت
بالكور فوفى اي بسقى فلا يروي الي ابي اسحق اي بينه والشام مع قوله
عند قوله ام لا يسي الى الشبا في ذكره اشبهى اي مع الرجح التسلبي
الثام التوكيد وهي الزيادة اثبت ذلك الفترام مستدلا بقره بعضهم
اقيدت مع التا سلهوى اليهم بفتح الواو وضربت على تضمين معنى قيل
او على ان الاصل تهوى بالكره فقلت الكسرة فحة والياء الفا كما يقال
رضي رضى وفي ناصية ناصاة في له ابي مالك وفيه نظر لان شرط
اللفظة تحرك الياء في الاصل **اي** بالكره والتا كون حرفي محمول بمعنى
نعم فتكون تصديق الخبر ولا سلام المستحب ولو عد العا ليققع

فان قيل قوله تعالى وانته ليم
الرضى الرجم الا تعلموا على بل هذه كتمان ان التا صفة ولا التا في
وان المفترم ازان المحقة مع التعليل ولا التا له ولا موضع لها على
هذا وعلى الاول في بدل هي كما جعلته انه بمعنى مكتوب وعلى ان
التبر بمعنى الطلب بقرينة واتون وشيها الى مسجد ولتله وقوله
التشديد ولكن ان فيها التا صفة لا غير لا فيها صفة لتلني فتكون
الابداع اما العمل واظهر المحذور في اي اعلم ان لا تسجد او الزيادة
فتكون على محفوضة بدل اسم السبي والمختلف فيها المحفوضة هي
ام منصوبة وذلك على ان الاصل لثلا واللام متعلقة بهند والى
سرح قوله ثمانية معان احدها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتوا
الصيام الى الليلين والجمالية نحو المسجد الحرام الى المسجد الأقصى
واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها نحو قوت القرآن من اوله الى آخره
او نحو نحو اتوا الصيام الى الليلين ونحو فنظرة الى الميتة على بها ولا في فضل
ان كان من الجنح مطلقا وقيل لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان
الكفر مع القرينة عدم الرسول فيجب الجحيم عليه عند التردد والثاني المعية
ولذلك اذا ضمت شيئا الى آخرويه قال الكوفيين ويجماعه مع البصريين